

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١ (١) لسنة ٢٠٠٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٩٩ بتحديد الوزير المختص بشئون الأزهر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء صندوق لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية بجامعة الأزهر لأعضاء هيئة التدريس السابقين الذين بلغوا سن السبعين وأسرهم ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على إصدار اللائحة المرفقة في شأن النظام الأساسي لصندوق تمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الأزهر الذين بلغوا سن السبعين وأسرهم .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

لائحة النظام الأساسى

لصندوق تمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية

لأعضاء هيئة التدريس السابقين الذين بلغوا سن السبعين وأسرهم

باب تشييدى

أهداف الصندوق والتعريف به

(المادة الاولى)

يهدف الصندوق إلى تمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء هيئة التدريس السابقين الذين بلغوا سن السبعين وأسرهم تقديراً من الدولة لعطائهم وحرصاً على توفير حياة كريمة لهم كمرتين وعلماء .

(المادة الثانية)

فى تطبيق هذا النظام يقصد بـ :

- ١ - اسم الصندوق : صندوق تمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء هيئة التدريس السابقين الذين بلغوا سن السبعين وأسرهم .
- ٢ - مقر الصندوق : جامعة الأزهر - طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة .
- ٣ - غرض الصندوق : تمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية للأعضاء وأسرهم (الزوجة والأبناء الفصرا) ، ولا يمارس أى نشاط دينى أو سياسى .
- ٤ - تاريخ التأسيس : ٢٠ ذى القعدة ١٤٢١هـ الموافق ١٤ فبراير ٢٠٠١م .
- ٥ - مجلس الإدارة : مجلس إدارة الصندوق .
- ٦ - عضو الصندوق : كل عضو هيئة تدريس سابق بجامعة الأزهر .
- ٧ - الموارد : مصادر تمويل الصندوق .

(المادة الثالثة)

يتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

الباب الأول

العضوية

(المادة الرابعة)

شروط العضوية :

يشترط فيمن يتمتع بعضوية الصندوق الآتي :

- (١) أن يكون قد شغل وظيفة عضو هيئة تدريس بجامعة الأزهر وانتهت خدمته قانوناً ببلوغ السن القانونية لترك الخدمة ولا تقبل عضويته إلا بعد بلوغه سن السبعين .
- (٢) أن يكون قد تم تعيينه أستاذاً متفرغاً بجامعة الأزهر .
- (٣) تسرى أحكام هذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس الذين عينوا أساتذة متفرغين قبل تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠١ .

(المادة الخامسة)

زوال العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالتين الآتيتين :

- (أ) الوفاة .
- (ب) إبداء الرغبة في عدم الانتفاع بخدمات الصندوق .

الباب الثاني

خدمات الصندوق

(المادة السادسة)

يتمتع أعضاء الصندوق بالخدمات الصحية والاجتماعية الآتية :

(ولا - الرعاية الصحية :

لأعضاء الصندوق وأسرتهم الحلق في الرعاية الصحية وفقاً للنظام الذي يضعه مجلس الجامعة ويصدر به قرار من رئيس الجامعة .

ثانياً - الرعاية الاجتماعية :

يؤدى الصندوق إلى العضو مبلغاً شهرياً يساوى المبلغ الشهري الذى يحصل عليه كعاش من الدولة بحد أدنى ٥٠٠ جنيه (فقط خمسمائة جنيه) .

الباب الثالث**إدارة الصندوق****(المادة السابعة)**

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل على النحو التالى :

- ١ - رئيس الجامعة
- ٢ - نواب رئيس الجامعة (ويحل أقدمهم محل رئيس الجامعة عند غيابه) .
- ٣ - اثنان من عمداء الكليات بالجامعة .
- ٤ - الأمين العام للجامعة .
- ٥ - اثنان من ذوى الخبرة المالية والقانونية .
- ٦ - ممثل من وزارة المالية يختاره وزير المالية .
- ٧ - اثنان يتم اختيارهم من أعضاء الصندوق .

(المادة الثامنة)

مدة عضوية المجلس سنتان .

(المادة التاسعة)

مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره واقتراح السياسة العامة التى يسير عليها ، وله أن يتخذ فى حدود أحكام اللائحة ما يراه لازماً من القرارات ، وله على الأخص :

- ١ - العمل على تنفيذ أحكام هذا النظام بما يحقق أغراض الصندوق .
- ٢ - تعيين مديراً للصندوق وأميناً له وكذا تعيين المستشارين والخبراء الفنيين والقانونيين والإداريين اللازمين لحسن سير العمل وتحديد مكافآتهم .

- ٣ - وضع اللوائح والنظم الداخلية اللازمة للإدارة .
- ٤ - إعداد موازنة الصندوق وقوائمه الختامية ومركزه المالي .
- ٥ - وضع الخطة العامة للاستثمار لما قد ينفض من الاستخدامات والموافقة على مجالات توظيفها .
- ٦ - تحديد الإجراءات والقواعد التنفيذية لتحصيل الموارد وأداء الخدمات والإجراءات المتعلقة بصرف الحقوق والمستندات التي يتعين على العضو تقديمها .
- ٧ - وضع نظام تعيين العاملين بالصندوق وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم .
- ٨ - اقتراح تعديل النظام الأساسي للصندوق بما يكفله حسن سير العمل به وكذا اقتراح زيادة الخدمات في ضوء الموارد المتاحة .
- ويصدر بهذا التعديل قرار من الوزير المختص بشئون الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر .
- ٩ - النظر في كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل في اختصاص المجلس .
- ١٠ - للمجلس أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو مدير الصندوق ببعض اختصاصاته .
- ١١ - تفويض أحد أعضائه أو مدير الصندوق في القيام بمهمة محددة .

(المادة العاشرة)

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً على الأقل كل ثلاثة أشهر ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين وعند التساوي يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الحادية عشرة)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق فى صلاته بالغير : أمام القضاء ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الصندوق .

(المادة الثانية عشرة)

يتولى مدير الصندوق الإشراف على النواحي المالية والإدارية وإعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة .

(المادة الثالثة عشرة)

يختص أمين الصندوق بما يأتي :

- (أ) الإشراف على إمساك السجلات المالية .
 (ب) إعداد القوائم الختامية في نهاية كل سنة مالية .
 (ج) التوقيع على أذونات الصرف مع رئيس مجلس الإدارة أو من يثبته .
 (د) اتخاذ الإجراءات التي تكفل الإشراف على تحصيل موارد الصندوق وسداد المطالبات والمستحقات .

(المادة الرابعة عشرة)

لمجلس الإدارة أن يعين مراقبًا للحسابات من الأشخاص الطبيعيين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية الخاصة بالمحاسبين والمراجعين ويحدد مجلس الإدارة مكافأة المراقب .

الباب الرابع

النظام المالي للصندوق

(المادة الخامسة عشرة)

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يولية وتنتهى آخر يونية من كل عام .

(المادة السادسة عشرة)

يعد مجلس الإدارة قبل بداية كل سنة مالية موازنة تقديرية للصندوق .

(المادة السابعة عشرة)

تتكون موارد الصندوق من :

١ - المبالغ التى قد تخصصها الدولة للصندوق لتحقيق أغراضه .

٢ - المبالغ التى تسهم بها الجامعة من مواردها الذاتية لأداء الخدمات لتحقيق

أغراض الصندوق وذلك وفقاً لما يقرره مجلس جامعة الأزهر .

٣ - اشتراكات أعضاء هيئة التدريس ومعاونتهم بالجامعة والمستفيدين من الصندوق

والتي يقررها مجلس الجامعة .

٤ - التبرعات والهبات والإعانات التى يقبلها مجلس إدارة الصندوق .

٥ - حصيله استثمار أموال الصندوق ونتائج نشاطه .

(المادة الثامنة عشرة)

موارد الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز إتفاقها فى غير ذلك

من الأغراض ويرحل الفائض كاملاً من عام لآخر .

(المادة التاسعة عشرة)

يتم فتح حساب للصندوق بأحد المصارف المصرية بجمهورية مصر العربية

المسجلة لدى البنك المركزى المصرى ويشترط للصرف فى جميع الأحوال التوقيع

من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه (توقيع أول) ، ومندوب وزارة المالية

(توقيع ثانى) .

(المادة العشرون)

فى حالة وجود فائض يتم استثماره بموافقة مجلس الإدارة فى صورة ودائع لدى أحد

المصارف المصرية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى .

(المادة الحادية والعشرون)

لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه الترخيص بصرف سلفة مستديمة أو سلفة مؤقتة لا تتجاوز قيمة أى منها (ألف جنيه) لتغطية الأغراض العاجلة التى لا يتسنى صرفها بالطريق المعتاد وما زاد عن ذلك يكون اختصاص مجلس الإدارة .

الباب الخامس

السجلات والقوائم الختامية

(المادة الثانية والعشرون)

على رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم لمجلس الجامعة فى أول اجتماع له عقب انتهاء السنة المالية بما يلى :

- ١ - المركز المالى للصندوق مشفوعاً بتقرير شامل عن نشاط الصندوق خلال العام المالى .
- ٢ - حساب الإيرادات والمصروفات .
- ٣ - تقرير مراقب الحسابات عن القوائم الختامية للصندوق .

(المادة الثالثة والعشرون)

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات اللازمة لباشرة نشاطه ، وعلى الأخص :

- ١ - سجل العضوية .
- ٢ - سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة .
- ٣ - سجل الأموال المملوكة للصندوق .
- ٤ - سجل الموارد .
- ٥ - سجل مطالبات الأعضاء والمنزايما .
- ٦ - سجل المصروفات .